الأمم المتحدة S/2020/623

مجلس الأمن

Distr.: General
7 July 2020
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل إليكم رسالتين مؤرختين 10 حزيران/يونيه و 26 حزيران/يونيه 2020، موجهتين من غيدو أندارغاتشو، وزير خارجية جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية (انظر المرفقين الأول والثاني)، بشأن المفاوضات الثلاثية بين إثيوبيا والسودان ومصر بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير، وذلك بقصد وضع الأمور في نصابها وتقديم معلومات إضافية لأعضاء مجلس الأمن.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقيها باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) تاي أتسكي - سيلاسي **أمدي**
السفير
الممثل الدائم

150720 140720 20-09063 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق الأول للرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

26 حزيران/يونيه 2020

أجده لزاما عليّ أن أكتب إليكم للمرة الثانية خلال أسبوع، حيث أرى أن من الضروري تناول المسائل التي أثيرت في الوثيقة المقدمة من السودان بتاريخ 24 حزيران/يونيه 2020. وأعتقد أن رسالتي ستساعد مجلس الأمن على تكوين فهم دقيق للمسألة المطروحة.

وأود أن أكرر الإعراب عن أسفي لأن تُعرض على مجلس الأمن مسألة كهذه تتعلق بمشروع إنمائي وحيد وتنطوي على مسائل تقنية للغاية. وعلى الرغم من أوجه العوار الجسيم في الوثيقة المقدمة من السودان، فحتى هذه الوثيقة تظهر بوضوح أن المسائل غير المحسومة في المحادثات الثلاثية تستلزم استئناف المفاوضات بين البلدان الثلاثة.

وأود أن أقول بكل صراحة إن دور السودان في المفاوضات الثلاثية هو دور الشريك ذي الحصة المتساوية الذي لديه مصلحة خاصة. وما قدّمه السودان من وثائق خلال مختلف مراحل المفاوضات أنما هو تعبير عن مواقفه، وليس نصّا ناتجا عن حل وسط. وقد فعلت إثيوبيا ومصر الشيء نفسه، ومرفق طيّه الصيغة الأصلية للمبادئ التوجيهية والقواعد التي صاغتها إثيوبيا. وأود أيضا أن أشير إلى أن الوثائق التي تم تبادلها خلال المفاوضات وإطلاع المجلس عليها تبيّن النية الحسنة من جانب إثيوبيا تجاه مراعاة شواغل السودان ومصر، بينما لا يبدي البلدان ولو أدنى حدّ من الاستعداد لقبول الحلول الوسط.

ومن الواضح أن موقف السودان أقرب إلى موقف جمهورية مصر العربية. وهذا ليس من قبيل الصدفة، ذلك أن هناك اتفاقا مبرما بين السودان ومصر بموجب معاهدة عام 1959 لاتخاذ موقف مشترك دوما في المفاوضات مع دول الحوض الأخرى. ومن ثم، فإن الشواغل التي أثارتها إثيوبيا فيما يتعلق بموقف مصر تنطبق تماما على موقف السودان.

وإن تأكيد السودان للطابع الملزم للوثيقة أمر يفتقر إلى الدقة. وألتمس توجيه انتباهكم إلى الرسالة والمذكرة المؤرختين 22 حزيران/يونيه 2020. ففي خطوة جديرة باتخاذها مثالا يحتذى، وخلافا لما جرت عليه الممارسة في حوض النيل، دعت إثيوبيا كلا من السودان ومصر إلى المشاركة في إعداد المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء الأول والتشغيل السنوي لسد النهضة الإثيوبي الكبير (سد النهضة). ولدى قيامها بذلك، أعلنت إثيوبيا اعتزامها الامتثال لأحكام الاتفاق وتنفيذها بأمانة. وقد سُمّيت الوثيقة قيد التفاوض "المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء الأول والتشغيل السنوي لسد النهضة الإثيوبي الكبير"، وذلك ليس من طرف إثيوبيا، بل بموجب إعلان المبادئ الذي وقّعه رؤساء دول وحكومات البلدان الثلاثة وفق الأصول المرعية. وستواصل إثيوبيا التقيد بأحكام إعلان المبادئ ولن تقبل المحاولات الرامية إلى إحباط أحكامه أو جعلها عديمة الأثر. ومما يؤسف له أن يُخاطَب مجلس الأمن بخصوص أمر غير إشكالي في المفاوضات الجارية.

وتتضمن المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بسد النهضة عتبات والتزامات محدّدة كمياً وُضعت على أساس الظروف الهيدرولوجية للنيل الأزرق. وستختلف هذه الظروف في نهاية المطاف بسبب تغير المناخ واستغلال إثيوبيا مستقبلا، وعن حق، لمياه النيل الأزرق. ومن ثم، فإن العتبات والالتزامات المحددة كمّيا الواردة في المبادئ التوجيهية والقواعد هي مجرد قيم مؤقتة. وعلى النقيض من ذلك، تطالب السودان

ومصـــر بأن تظل إثيوبيا ملتزمة بالعتبات إلى ما لا نهاية ما لم يوافقا على عملية المراجعة. ويبين هذا الموقف بوضوح نية السودان ومصر جعل سد النهضة المشروع الإنمائي الوحيد لاستغلال الموارد المائية الذي باستطاعة إثيوبيا إقامته على النيل الأزرق.

وحفاظا على إمكانية التعويل على المبادئ التوجيهية والقواعد، اقترحت إثيوبيا ترتيبا إلزاميا تقوم بموجبه السودان ومصر باستعراض الوثيقة عندما يكون هناك سحب للمياه من المنبع، أو بإبرام اتفاق مناسب لتخصيص الحصص المائية مع إثيوبيا. ويرفض السودان ومصر كلا الخيارين، وهما قد دفعا بموقفهما الذي يتمتعان وفقا له بحق النقض الذي يُبطل حق إثيوبيا في القيام بأي استغلال آخر للنيل الأزرق. وأود أن أؤكد من جديد أن حق إثيوبيا في استغلال النيل الأزرق بصور أخرى لا يمكن أن يكون خاضعا لإذن السودان ومصر، أو لأي دفوع تضع حق إثيوبيا السيادي في استغلال مواردها الطبيعية على المحك.

وما أُحرز من تقدم في المفاوضات المتعلقة بقواعد إدارة الجفاف لم يتسنّ إلا بسبب استعداد إثيوبيا للتوصل إلى حل وسط. وقد تمسّك السودان ومصر باقتراح يلزم إثيوبيا بتصريف المياه من خزانها بكميات تعرّض التوربينات لأضـــرار متكررة وتولّد تجويفا يتطلب إصـــلاحه تكلفة باهظة. كما أن الحالة التي أُطلق عليها "السنوات الجافة الطويلة"، وهي ليست حالة جفاف، إنما اختُلقت لوضع إثيوبيا في حالة استدانة مائية. وعلاوة على ذلك، فإن السودان ومصر، خلافا لما تمليه المبادئ المقبولة دوليا، يسعيان إلى الإلقاء بعبء التخفيف من آثار الجفاف على كاهل إثيوبيا وحدها. واقتراحهما سيجعل من عملية إعادة ملء السد عملية مطوّلة بشكل مفرط، وسيحرم إثيوبيا، مالكة السد، من المرونة التشغيلية اللازمة. وعلاوة على ذلك، فإن السودان ومصر، بوضعهما ثلاثة مستويات لقواعد إدارة الجفاف، إنما يتجهان بشكل غير مباشر إلى ترسيخ اتفاق تقاسم المياه المبرم بينهما في عام 1959.

وقد تم الاتفاق على المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء الأول في المفاوضـــات الثلاثية. ولم يثر السودان ومصر أي شواغل بشأن هذه القواعد. وفي واقع الأمر، يكمن التحدي الوحيد في الموقف غير المقبول من جانب السودان ومصر الذي يُلزم إثيوبيا بالحصول على موافقتهما قبل ملء السد.

وإن اعتراض السودان ومصر على المرحلة الأولى من ملء الخزان لأمر جدّ محيّر. ففي السنة الأولى من المرحلة الأولى للملء، لن تحتجز إثيوبيا إلا 4,9 بلايين من الأمتار المكعبة (أي 10 في المائة من متوســـط تدفق النيل الأزرق) من حجم مســـاهمة النيل الأزرق الكلية البالغة 49 بليون متر مكعب من المياه. وقد سجّلت بحيرة فيكتوريا هذا العام منسوبا يمثل رقما قياسيا لم يُشهد مثله منذ عام 1964. ويبلغ منسوب تخزين المياه في السد العالي بأسوان 180 مترا فوق متوسط مستوى سطح البحر، وهو رقم قياسي لم يُشـهد مثله منذ 30 عاما. وفي ظرف كهذا، حيث توجد مياه زائدة في النظام، تعترض السودان ومصر على بدء ملء سـد النهضـة. وهذا يبيّن بوضـوح أن معارضـتهما ليسـت من منطلق مدى توافر المياه؛ بل من منطلق سياستهما القائمة على إعاقة أي استغلال للموارد المائية من قبل إثيوبيا.

وقد تم التوصل إلى اتفاق أيضا بشأن الحكم المتعلق بسلامة السد. وقد اعترفت السودان ومصر بسـلامة سـد النهضـة بموجب المبدأ 8 من إعلان المبادئ. وعلاوة على ذلك، أعلن وزير الموارد المائية السوداني، في مقابلة مع وسائل الإعلام المحلية في السودان في 8 حزيران/يونيه 2020، أن "سد النهضة أكثر أماناً من السدود الموجودة في السودان ومصر". ولذلك، لا يوجد أي قلق من سلامة سد النهضة.

ولا تعترف إثيوبيا بمعاهدة عام 1959 بين السودان ومصر للسيطرة الكاملة على مياه النيل، ولا بما تنص عليه من أنماط لاستخدام المياه. ولا ينبغي أن يكون إدراج هذا الموقف المبدئي مثار خلاف على الإطلاق ما لم تكن هناك نية من السودان ومصر للاحتجاج، بصورة غير مباشرة وعبر اجتهادات المفسّرين، باعتراف إثيوبيا بهذا الاتفاق. وبالنسبة لأي بلد حر، يمثل عدم الاعتراف بمعاهدة هو ليس طرفا فيها حقا من أبسط حقوقه.

واسمحوا لي في الختام أن أكرر تأكيد أن مشروع سد النهضة هو مشروع إنمائي وطني للشعب الإثيوبي، وأنه لا يشكل أي تهديد للسلام والأمن. لا بل إنه إضافة قيّمة للسلام والأمن الإقليميين. ولم تكمل إثيوبيا والسودان ومصر مفاوضاتها، وأي مشكلة يراها أي من هذه البلدان إنما يجب حلها في إطار إعلان المبادئ.

ولذلك، أطلب إلى مجلس الأمن أن يشجع على مواصلة المفاوضات بحسن نية.

(توقيع) غيدو **أندارغاتشيو**
الوزير

الضميمة

المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء والتشغيل السنوي الأول لسد النهضة الإثيوبي الكبير

إن حكومات جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما يلي بـ "الأطراف"، و "الطرف" عند الإشارة إلى إحداها منفردة)؛

إذ تعيد تأكيد اتفاق إعلان المبادئ المبرم بين جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية وجمهورية السودان وجمهورية مصر العربية بشأن مشروع سد النهضة الإثيوبي الكبير، الموقّع في 23 آذار/مارس 2015، والذي ينص على المبادئ العامة التي توجّه وتيسّر عملية إبرام هذه المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء الأول والتشغيل السنوي لسد النهضة الإثيوبي الكبير (المشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية والقواعد")،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1
التعاريف

لأغراض هذه المبادئ التوجيهية والقواعد، يكون المقصود بالمصطلحات التالية هو تعاريفها الواردة أدناه، ما لم يُنصّ في السياق على خلاف ذلك.

1-1 المقصود بمصطلح "التشغيل السنوي" هو تشغيل سد النهضة الإثيوبي الكبير (المشار إليه فيما يلي باسم "سد النهضة") بعد الانتهاء من عملية الملء الأول المحددة في هذه المبادئ التوجيهية والقواعد؛

2-1 المقصود بالمختصر "BCM" هو بليون متر مكعب؛

3-1 المقصود بمصطلح "مالك السد" هو جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية؛

4-1 المقصود بمصطلح "تدابير سلامة السد" هو التدابير والأدوات الملائمة التي وُضعت لضمان سلامة عمليات سد النهضة، بما في ذلك: (أ) أدلة العمليات والصيانة؛ (ب) تقييم المخاطر والتحليل الإداري؛ (ج) المراقبة والرصد؛ (د) خطط التأهب لحالات الطوارئ؛ (هـ) الاستعراضات الدورية التي يجريها الخبراء لسلامة السد؛

5-1 المقصود بمصطلح "حالة طوارئ" هو حالة تتسبّب أو تشكل تهديداً وشيكاً بالتسبُّب في ضرر جسيم لأي طرف من الأطراف ينشأ بشكل مفاجئ عن أسباب طبيعية أو سلوك بشري؛

6-1 المقصود بمصطلح "الملء الأول" هو الحجز الأولي للمياه بواسطة سد النهضة على مراحل مختلفة حتى يصل المنسوب إلى 625 مترا فوق متوسط مستوى سطح البحر بانتهاء سنة هيدرولوجية؛

7-1 المقصود بمصطلح "سد النهضة الإثيوبي الكبير" أو "سد النهضة" هو السد الثقالي المصنوع من الخرسانة المضغوطة بالبَكَر، والسد السرجي المصنوع بالردم بالصخور والمشطّب بالخرسانة من السطح الخارجي، ومشتملاته الأخرى من المنشآت الثانوية المقامة على النيل الأزرق في إثيوبيا؛

8-1 المقصود بمصطلح "منسوب سد النهضة" هو منسوب خزان سد النهضة عند نهاية أي سنة هيدرولوجية؛

1-9 المقصود بمصطلح "السنة الهيدرولوجية" هو الفترة الممتدة من 1 تموز/يوليه إلى 30 حزيران/يونيه من السنة التالية؛

1-10 المقصود بمصطلح "التدفق" هو كمية المياه التي تدخل إلى خزان سد النهضة في سنة هيدرولوجية ما؛

1-11 المقصود بالمختصر "m.a.s.l" هو متر فوق متوسط مستوى سطح البحر؛

1-12 المقصود بمصطلح "الرتبة الاحتمالية" هو احتمال التدفق السنوي في سد النهضة مرتّبا من أعلى قيمة إلى أصغر قيمة – بحيث يقابل كل رتبة احتمالية قيمة التدفق السنوي التي يُحتمل أن يكون التدفّق مساويا أو متجاوزا لها.

المادة 2

المبادئ العامة

يكون تطبيق هذه المبادئ التوجيهية والقواعد محكوما بمبادئ الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية العابرة للحدود، والالتزام بعدم التسبب في ضرر جسيم، والتعاون.

المادة 3

الهدف

الهدف من هذه المبادئ التوجيهية والقواعد هو إرساء المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء الأول والتشغيل السنوي لسد النهضة ضمن إطار إعلان المبادئ.

المادة 4

نطاق المبادئ التوجيهية والقواعد

4-1 ينحصر نطاق هذه المبادئ التوجيهية والقواعد في وضع الإجراءات التي تحكم عمليات ملء سد النهضة وتشغيله السنوي التي ينفذها مالك السد – رهنا باحتفاظه بالحق في إجراء التعديلات اللازمة ودون المساس بالتطورات الحالية والمستقبلية، وهو ما يجوز القيام به في أجزاء من النهر أعلى السد.

4-2 لا تُعامَل هذه المبادئ التوجيهية والقواعد أو تفسّر باعتبار أنها تحدد بأي شكل من الأشكال توزيع حصص مياه النيل الأزرق بين الأطراف أو أنها تحدد عتبة الضرر الجسيم.

4-3 لا تعتبر هذه المبادئ التوجيهية والقواعد اعترافا من إثيوبيا بأي ترتيب قائم من قبل لتوزيع حصص المياه بين السودان ومصر.

المادة 5

ملء سد النهضة

5-1 يتم ملء سد النهضة على مراحل، ويجوز الإسراع أو الإبطاء بعملية الملء وفقاً للحالة الهيدرولوجية وباتباع القواعد وجداول الملء المبينة في المرفقات ألف وباء وجيم.

5-2 يتم ملء سد النهضة خلال موسم الأمطار، وهو المتمثل إجمالا في الفترة من تموز/يوليه إلى آب/أغسطس، وربما يمتد إلى أيلول/سبتمبر بحسب الظروف الهيدرولوجية.

5-3 يكون المعدل الأدنى لتدفق المياه الخارجة من سد النهضة هو 300 متر مكعب في الثانية.

5-4 في أي سنة هيدرولوجية، إذا كان تدفق المياه في سد النهضة أقل من القيمة المقابلة للرتبة الاحتمالية 92 (37 بليون متر مكعب)، فإن معدل التدفق الخارج من سد النهضة سيكون خاضعا للقواعد المبينة في المرفق جيم.

5-5 إذا كان متوسط تدفق المياه في سد النهضة خلال السنوات الهيدرولوجية الأربع السابقة أقل من القيمة المقابلة للرتبة الاحتمالية 92 (37 بليون متر مكعب)، فبالإضافة إلى المعدل السنوي للتدفق الخارج المشار إليه في المرفق جيم، تجري لجنة التنسيق التقني نقاشا وتتفق على خيارات مشتركة لإدارة الجفاف تشمل زيادة معدل التدفق الخارج في حال كان منسوب سد النهضة أعلى من 610 أمتار فوق متوسط مستوى سطح البحر.

5-6 إذا رأت إثيوبيا، بسبب الظروف الهيدرولوجية أو الاعتبارات المتعلقة بتوليد الطاقة الكهرمائية وبالطلب عليها، أن من الضروري إجراء تعديلات طفيفة في القواعد أو القيم المبينة في المرفقات ألف وباء وجيم، يجوز لإثيوبيا أن تقوم بذلك وأن تبلغ لجنة التنسيق التقني على الفور.

المادة 6

التشغيل السنوي لسد النهضة

6-1 في الظروف الهيدرولوجية العادية، يعمل سد النهضة بشكل رئيسي بين مستويي 625 و 640 مترا فوق متوسط مستوى سطح البحر.

6-2 يكون المعدل الأدنى لتدفق المياه الخارجة من سد النهضة إلى البيئة هو 300 متر مكعب في الثانية.

6-3 في أي سنة هيدرولوجية، إذا كان تدفق المياه في سد النهضة أقل من القيمة المقابلة للرتبة الاحتمالية 92 (37 بليون متر مكعب)، فإن معدل التدفق الخارج من سد النهضة سيكون خاضعا للقواعد المبينة في المرفق جيم.

6-4 إذا كان متوسط تدفق المياه في سد النهضة خلال السنوات الهيدرولوجية الأربع السابقة أقل من القيمة المقابلة للرتبة الاحتمالية 92 (37 بليون متر مكعب)، فبالإضافة إلى المعدل السنوي للتدفق الخارج المشار إليه في المرفق جيم، تجري لجنة التنسيق التقني نقاشا وتتفق على خيارات مشتركة لإدارة الجفاف تشمل زيادة معدل التدفق الخارج في حال كان منسوب سد النهضة أعلى من 610 أمتار فوق متوسط مستوى سطح البحر.

6-5 إذا رأت إثيوبيا، بسبب الظروف الهيدرولوجية أو الاعتبارات المتعلقة بتوليد الطاقة الكهرمائية وبالطلب عليها، أن من الضروري إجراء تعديلات طفيفة في القواعد أو القيم المبينة في المرفق جيم، يجوز لإثيوبيا أن تقوم بذلك وأن تبلغ لجنة التنسيق التقني على الفور.

6-6 عند بداية السنة الهيدرولوجية، تحدد القاعدة الأولية لمعدل التدفق الخارج وتبلغ بها البلدان. وبانتهاء موسم الأمطار (تشرين الأول/أكتوبر) يجوز تعديل معدل التدفق الخارج استنادا إلى الحالة التي تلاحَظ عند موقع سد النهضة.

6-7 عند إعادة ملء سد النهضة إلى مستويات التشغيل العادي، تُتّبع أحكام المادة 4 أعلاه.

المادة 7

آلية التنسيق

7-1 تنشئ الأطراف آلية تنسيق تتألف من لجنة وزارية ولجنة للتنسيق التقني.

7-2 تتألف اللجنة الوزارية من الوزراء المسؤولين عن شؤون المياه لدى الأطراف؛ وتتألف لجنة التنسيق التقني من ممثلين تعينهم الوزارات المسؤولة عن شؤون المياه لدى الأطراف.

7-3 تتولى اللجنة الوزارية:

7-3-1 التوجيه وتيسير التعاون والتنسيق بشأن المسائل المتصلة بتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والقواعد؛

7-3-2 وضع نظامها الداخلي.

7-4 تتولى لجنة التنسيق التقني المسؤولية عما يلي:

7-4-1 تيسير التعاون بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية والقواعد؛

7-4-2 تسوية المسائل ذات الطابع التقني التي قد تنشأ عند تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والقواعد وفقاً للمادة 10؛

7-4-3 تيسير تبادل البيانات على النحو المنصوص عليه في هذه المبادئ التوجيهية والقواعد، وتسوية المسائل التي تعترض تبادل البيانات؛

7-4-4 القيام بأية أنشطة أخرى تتفق عليها اللجنة الوزارية؛

7-4-5 وضع نظامها الداخلي لتوافق عليه اللجنة الوزارية؛

7-5 تناقش الأطراف وتعتمد القواعد والإجراءات المنظمة لاجتماعات اللجنة الوزارية ولجنة التنسيق التقني. ويتخذ كل من اللجنة الوزارية ولجنة التنسيق التقني قراراته بتوافق الآراء.

7-6 تقوم لجنة التنسيق التقني بما يلي:

7-6-1 عقد أول اجتماع لها في أديس أبابا في موعد لا يتجاوز 45 يوماً من دخول هذه المبادئ التوجيهية والقواعد حيز النفاذ، وتقوم خلاله بإعداد نظامها الداخلي للعرض على اللجنة الوزارية لإقراره؛

7-6-2 عقد اجتماعاتها التالية بالتناوب؛

7-6-3 الاجتماع في كل سنة على أساس ربع سنوي، عند بداية السنة الهيدرولوجية، وخلال الأسبوع الأخير من شهر أيلول/سبتمبر، وعند بداية السنة التقويمية، وخلال الأسبوع

الأخير من شـــهر آذار/مارس من كل عام، وفي أي أوقات أخرى تتفق عليها لجنة التنسيق التقني وفقاً لنظامها الداخلي.

المادة 8

تبادل البيانات

8-1 تتبادل الأطراف البيانات الشهرية المجمّعة بشأن:

8-1-1 تدفق المياه الداخلة إلى سد النهضة والخزانات الموجودة أسفله في اتجاه المصب؛

8-1-2 منسوب المياه في سد النهضة والخزانات الموجودة أسفله في اتجاه المصب؛

8-1-3 معدل تدفق المياه الخارجة من سد النهضة والخزانات الموجودة أسفله في اتجاه المصب؛

8-1-4 بيانات الأرصاد الجوية عند سد النهضة والخزانات الموجودة أسفله في اتجاه المصب؛

8-2 يقوم وزراء شؤون المياه بتسمية أشخاص من أعضاء لجنة التنسيق التقني ليكونوا جهات تنسيق لتبادل البيانات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

8-3 يجري تبادل بيانات الخطوة الزمنية بوتيرة يومية بين إثيوبيا والسودان بشأن ما يلي:

8-3-1 منسوب المياه في خزان سد النهضة وخزان سد الروصيرص؛

8-3-2 معدّل تدفق المياه الخارجة من خزان سد النهضة وخزان سد الروصيرص.

المادة 9

سلامة السد وحالات الطوارئ

9-1 يتحمل كل طرف المسؤولية عن سلامة السد.

9-2 يكفل كل طرف تحديث تدابير سلامة سد النهضة باستمرار وإطلاع لجنة التنسيق التقني عليها والتناقش معها بخصوصها.

9-3 تتبادل الأطراف المعلومات والوثائق اللازمة لســـلامة المجتمعات المحلية والخزانات الموجودة أسفل السد في اتجاه المصب.

9-4 تســـتكمل إثيوبيا عمليات إزالة الغطاء النباتي وفقاً لمراحل ملء الخزانات وخطط الإدارة البيئية المنطبقة.

9-5 إذا علم طرف بأي مشكلة ناتجة عن سد النهضة تتعلق بكمية المياه أو نوعيتها وتشكل حالة طوارئ تستلزم استجابة فورية، يقوم بإخطار اللجنة الوزارية والتشاور معها بشكل مباشر دون تأخير من أجل مناقشة الإجراءات العلاجية المناسبة واتخاذها.

9-6 ليس في الفقرات الســـابقة ما يمكن اعتباره تعطيلا لما على الطرف الذي تحدث داخل إقليمه حالة الطوارئ الناشئة عن سد النهضة أو يُتوقّع حدوث حالة الطوارئ داخل إقليمه من التزام باتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا فوراً لمنع وتخفيف وإزالة الآثار الضارة لحالة الطوارئ.

9-7 حفاظا على سلامة سد الروصيرص، يجب أن يكون التغير اليومي في معدل تدفق المياه الخارجة من سد النهضة أصغر من الحد الأقصى المسجل قبل إقامة سد النهضة، أي أقل من 400 متر مكعب في اليوم.

المادة 10
تقييمات الأثر البيئي والاجتماعي

تجري الأطراف تقييمات الآثار البيئية والاجتماعية العابرة للحدود ذات الصلة، وتراعي توصيات هذه الدراسات بعد موافقة اللجنة الوزارية عليها.

المادة 11
تسوية المنازعات

11-1 أي منازعة تنشأ بين أي من الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه المبادئ التوجيهية والقواعد تتم تسويتها بطريقة ودية من خلال المشاورات أو المفاوضات بين الأطراف المعنية.

11-2 يجوز لأي طرف أن يقدم تظلّما بشأن تفسير و/أو تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية والقواعد لكي تنظر فيه لجنة التنسيق التقني. ويقدَّم الإخطار كتابةً بإرساله إلى مسؤول الاتصال في لجنة التنسيق التقني الذي يقوم بتسميته كل طرف. ويبيّن الإخطار طبيعة التظلّم وسبل الانتصاف التي يطالب بها الطرف المتظلّم. ولا تكون أي عملية من عمليات تسوية المنازعات مقتصرة تحديدا على المناطق المعيّنة في الإخطار.

11-3 وتجري لجنة التنسيق التقني مشاورات وتقوم بحل الخلاف في غضون ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع التظلّم، وللّجنة أن تمدد هذه المهلة بتوافق الآراء.

11-4 في حال عدم تمكّن الطرفين من تسوية المنازعة وفقا للمادة الفرعية السابقة، يجوز عرض المنازعة على اللجنة الوزارية لتنظر وتبتّ فيها. وتقوم لجنة التنسيق التقني بإبلاغ اللجنة الوزارية بما إذا كانت المنازعة المعنية قد تمت تسويتها جزئيا أم أنه يتعين على اللجنة الوزارية استعراض المنازعة برمّتها.

11-5 تجري اللجنة الوزارية مشاورات وتقوم بحل الخلاف في غضون ستين (60) يوما من تاريخ إيداع التظلّم، وللّجنة أن تمدد هذه المهلة بتوافق الآراء.

11-6 وإذا انقضى ستون (60) يوما من بدء النزاع ولم تتمكن الأطراف من تسوية المنازعة عن طريق المشاورات أو المفاوضات أو لجنة التنسيق التقني أو اللجنة الوزارية وفقا للأحكام السابقة، يجوز للأطراف أن تقوم مجتمعةً بإحالة الأمر إلى رؤساء دول/حكومات الأطراف ليصدروا القرار النهائي بتوافق الآراء.

المادة 12
المراجعة والتعديل

12-1 تُراجَع هذه المبادئ التوجيهية والقواعد وجميع مرفقاتها كل خمس سنوات بعد الملء الأول لسد النهضة، حيث تراعى تغيرات من قبيل السحب من المنبع، والتنظيم من المنبع، والتغيرات في الهيدرولوجيا، وتغير المناخ، وأي مزيج من هذه التغيرات، وغير ذلك من الظروف غير المنظورة وقت اعتماد هذه المبادئ التوجيهية والقواعد.

12-2 يجوز تعديل هذه المبادئ التوجيهية والقواعد بناء على طلب أي من الأطراف.

12-3 يتم إدخال أي تعديل على هذه المبادئ التوجيهية والقواعد كتابةً من خلال الموافقة المتبادلة من جميع الأطراف، فيدخل حيز النفاذ وفقاً لأحكام المادة 13-2.

12-4 تتعهد الأطراف بإبرام اتفاق شامل لتقاسم المياه على كامل نطاق حوض النيل في غضون فترة 10 سنوات بما يغطي هذه المبادئ التوجيهية والقواعد، في غضون فترة عشر سنوات من دخول هذه المبادئ التوجيهية والقواعد حيز النفاذ.

12-5 في حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن المراجعة على النحو المنصوص عليه في المادة 12-1 أو عدم إبرام اتفاق لتوزيع حصص المياه على النحو المنصوص عليه في المادة 12-4، فإن هذا يستتبع إنهاء العمل بهذه المبادئ التوجيهية والقواعد.

المادة 13
الأحكام الختامية

13-1 قام الوزراء المسؤولون عن شؤون المياه لدى الأطراف، المخوّلون من قبل حكوماتهم حسب الأصول، بالتوقيع على هذه المبادئ التوجيهية والقواعد وبإبرامها.

13-2 تدخل هذه المبادئ التوجيهية والقواعد حيز النفاذ بمجرّد تبادل الصك الأخير بين الأطراف، مع ملاحظة استكمال الإجراءات الدستورية لدى الأطراف وقيام الأطراف بالتعبير عن الموافقة على الالتزام بهذه المبادئ التوجيهية والقواعد وتقديمها الدليل على قبولها هذا الالتزام، مستعينةً في عمليات الإبلاغ بالقنوات الدبلوماسية. وتتعهد الأطراف باستكمال إجراءاتها الدستورية في غضون ثلاثة أشهر من توقيع هذه المبادئ التوجيهية والقواعد.

أُبرمت في [المكان] في [التاريخ] 2020 في ثلاث نسخ أصلية باللغة الإنكليزية.

عن حكومة جمهورية إثيوبيا الديمقراطية الاتحادية	عن حكومة جمهورية السودان	عن حكومة جمهورية مصر العربية
د. سيليشي بيكيلي	**البروفيسور ياسر عباس**	**د. محمد عبد العاطي**
وزير المياه والري والطاقة	وزير الموارد المائية والري	وزير الري والموارد المائية والكهرباء

المرفق ألف

سد النهضة الإثيوبي الكبير

مرحلة الملء الأولى

مرحلة الملء الأولى (وصولا بمنسوب سد النهضة إلى 595 m.a.s.l)	الاحتجاز التدريجي
السنة الهيدرولوجية 1	BCM 4,9
السنة الهيدرولوجية 2	BCM 13,5 (وصولا إلى ما مجموعه BCM 18,4)
تعريف الجفاف	BCM 31
قاعدة تدفق المياه الخارجة من السد	BCM 31 أو معدل التدفق، أيهما أقل
تأجيل المرحلة الأولى	إذا كان التدفق أقل من BCM 31، تؤجل الخطوة 2 من المرحلة الأولى إلى السنة الهيدرولوجية التالية

المرفق باء

سد النهضة الإثيوبي الكبير

خطة الملء على مراحل

المرحلة	مناسيب سد النهضة المستهدفة لكل مرحلة (بالأمتار)	المياه المحتجزة في كل مرحلة عند آخر حزيران/يونيه (BCM)	الكمية التراكمية للمياه المحتجزة عند آخر حزيران/يونيه (BCM)
1	565	4,9	4,9
	595	13,5	18,4
2	608	10,5	28,9
3	617	10,4	39,3
4	625	10,0	49,3
640 m.a.s.l هو منسوب الإمداد الكامل لسد النهضة، الذي تبلغ سعته التخزينية 74 BCM.			

مسوّدة إثيوبيا

سرّي (10 حزيران/يونيه 2020)

المرفق جيم

قواعد التشغيل خلال فترات الجفاف*

	معدّل تدفق المياه الداخلة دون عتبة الجفاف المقابلة للرتبة الاحتمالية 92 (37 BCM)																		
	37	36	35	34	33	32	31	30	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20
المراحل عند آخر حزيران/يونيه (m.a.s.l.)	625	625	624	624	623	623	623	622	622	621	621	621	620	620	619	619	618	618
	623	623	622	622	622	621	621	621	620	620	620	619	619	618	618	618	617	617
	620	620	619	619	619	619	618	618	618	617	617	617	616	616	616	616	615	615
	618	618	617	617	617	617	616	616	616	616	615	615	615	615	614	614	614	614
	615	614	614	614	614	614	613	613	613	613	613	613	612	612	612	612	612	611
	613	612	612	612	611	611	611	611	611	611	611	611	611	613	613	612	612	612
	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610	610

* *القيم العددية الواردة في هذا الجدول هي قيم مؤقتة لفترة سريان هذه المبادئ التوجيهية والقواعد، وينبغي تنقيحها لتعكس آثار السحب، والتنظيم من المنبع، والتغيرات في الهيدرولوجيا، وتغير المناخ، وأي مزيج من هذه التغيرات وأي تغيرات أخرى غير منظورة.*

المرفق الثاني للرسالة المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لإثيوبيا لدى الأمم المتحدة

10 حزيران/يونيه 2020

اسمحوا لي، بادئ ذي بدء، أن أهنئكم على تولّي رئاسة مجلس الأمن لشهر حزيران/يونيه. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأؤكد دعمنا لكم وتعاوننا معكم بشكل كامل في اضطلاعكم الفعّال بمسؤولياتكم في هذه الأوقات العصيبة التي يواجه فيها العالم تحديات متعددة فرضتها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

وأود أن أشير إلى الرسالة التي وجهتها إلى سلفكم في 14 أيار/مايو 2020، شارحاً فيها موقف إثيوبيا من حالة المفاوضات بشأن سد النهضة الإثيوبي الكبير والتحديات التي تواجهها المفاوضات الثلاثية بين إثيوبيا والسودان ومصر. وإنني أجد أنه من المؤسف للغاية أن أضطر إلى توجيه رسالة أخرى بشأن المسألة نفسها، وذلك فيما يتعلق بالرسالة التي وجّهها السودان إلى الرئاسة في 2 حزيران/يونيه 2020. وبسبب المغالطات الموضوعية في تلك الرسالة، أجده لزاما عليّ أن أضع الأمور في نصابها الصحيح.

فأولا، وافق السودان على تخصيص 18,5 بليون متر مكعب من مياه النيل، كما تنص المادة 2 (4) من الاتفاق الذي وقعته جمهورية السودان وجمهورية مصر العربية عام 1959 بشأن الانتفاع الكامل بمياه النيل. وتقضي المادة 5 من الاتفاق بأن يتخذ السودان ومصر موقفا مشتركا في المفاوضات التي تجري مع بلدان حوض النيل الأخرى. وعلى الرغم من أن إثيوبيا لا يترتّب عليها أي التزام من هذا الاتفاق، فإن هذا الاتفاق ما زال هو العقبة الرئيسية التي تحول دون إحراز التقدّم وتحقيق نتيجة يربح منها الكل.

وثانيا، فإن ادعاء السودان أن الدراسة التي أجرتها إثيوبيا غير كافية هو ادعاء ليس له أي أساس من الصحة. فقد أجرت إثيوبيا دراسة مفصلة لتقييم الأثر، وأقر تقرير فريق الخبراء الدولي بالدراسة، بما في ذلك المعايير الدولية المتبعة والعملية المطبقة. وبالإضافة إلى ذلك، توصلت البلدان الثلاثة إلى اتفاق في إطار عملية فريق الخبراء الدولي لإجراء دراسة لتقييم الآثار العابرة للحدود. ومع ذلك، لم تكتمل الدراسات بسبب إصرار مصر على اتخاذ "الاستخدام الحالي والحق التاريخي" أساسا لتقييم الأثر. وكما أوضحت في رسالتي السابقة، فإن هذا ليس اقتراحا مقبولا بالنسبة لإثيوبيا.

وثالثاً، ففيما يتعلق بمسألة سلامة السد، شهد فريق الخبراء الدولي بوضوح في تقريره المؤرخ 31 أيار/مايو 2013 على أن دراسات تصميم السد مستوفية لمعايير السلامة المعترف بها دولياً؛ وأن ارتفاع السد تم تحديده وفقا لمعايير تقنية كتوليد الطاقة، وملء الخزان، والتحوّلات الجيولوجية في موقع السد، والسدود الموجودة أعلى السد من اتجاه المنبع؛ وأن حجم سد النهضة متسق مع معدل تدفق المياه عند موقع السد؛ وأن المقاول والاستشاري الهندسي هما من الشركات المعروفة بالخبرة المتراكمة في مجال تشييد السدود. وبناء على ذلك، أعرب السودان ومصر، بموجب المبدأ 8 من إعلان المبادئ، عن تقديرهما "للجهود التي بذلتها إثيوبيا حتى الآن في تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدولي ذات الصلة بسلامة سد النهضة". ومن المؤكد أن إثيوبيا ستواصل تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدولي بأمانة. ومن ثم، من غير الوارد أن يكون هناك أي تهديد نابع من مدى سلامة سد النهضة.

ورابعاً، يؤكد تقرير فريق الخبراء الدولي، الذي صدّق عليه السودان، ما للسد من فوائد متعددة لبلدان المصب. ونحن نؤمن بأنها مجرّد مسألة وقت حتى يتبيّن الأثر الإيجابي لسد النهضة، ليثبت لبقية

العالم أن السد هو في واقع الأمر مصدر قيمة للمنطقة. وبالتالي فإن وصف السد بأنه يمثل تهديدا للسلام والأمن هو وصف لا أساس له.

وخامسا، ففيما يتعلق بأثر سد النهضة على الترسيب، فإنه في واقع الأمر سينقّي النظام المائي للسودان من الترسيب. وبأدنى قدر ممكن من التدخل، يمكن للبلد مضاعفة قدرته على توليد الطاقة الكهرمائية من السدود الموجودة بالفعل. وكما أثبت فريق الخبراء الدولي، فإن هذا يصب في مصلحة السودان ومصر. وعلاوة على ذلك، فعندما تطبق إثيوبيا بنجاح عمليات التحريج وإدارة مقاسم المياه، ستنخفض معدلات تآكل التربة من مرتفعات إثيوبيا. وهذا النهج المتبصّر والمستدام حيال استغلال نهر النيل ينطوي على تعاون مع مساعي حماية البيئة لزيادة تدفق مياه نهر النيل.

وسادسا، فإن المسائل التي أثارها السودان في الفقرة 27 من مذكرته بوصفها شواغله الرئيسية إنما هي مسائل قيد التفاوض حاليا. وستشمل المبادئ التوجيهية والقواعد المتعلقة بالملء الأول والتشغيل السنوي لسد النهضة قواعد بشأن سلامة السد وخطة الملء والحد الأدنى لمعدل تدفق المياه الخارجة من السد وتبادل البيانات وقواعد التشغيل وفقا لمختلف تقييمات الأثر الهيدرولوجي والبيئي والاجتماعي وآليات التنسيق. وبمجرد الانتهاء من المفاوضات الجارية، من المتوقع أن تكون هذه الشواغل قد حُلّت. ويستلزم اختتام المفاوضات أن يتصرف السودان ومصر بحسن نية وأن يتحركا انطلاقا من الرغبة في التوصل إلى حل مربح للكل.

وسابعا، فعلى الرغم من أن أيا من البلدان الثلاثة لم يصدق على اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فإن مبادئها الهامة مكرّسة بالفعل في إعلان المبادئ. وفيما يتعلق بالالتزام بتقديم "إخطار مسبق"، فإن السودان ومصر لم يلتزما بأي من المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية. وبموجب اتفاق عام 1959، الذي لا يشمل أي من بلدان منبع نهر النيل التسعة، تتمتع اللجنة التقنية الدائمة المشتركة بين مصر والسودان بسلطة تحديد "أسلوب العمل المتبع في تطوير وتنفيذ الأعمال المائية" في بلدان حوض النيل الأخرى. ولن تقبل إثيوبيا مثل هذا الترتيب الذي يحط من قيمة تساوي الدول في السيادة.

وثامنا، ففيما يتعلق بقواعد الملء والتشغيل في حالات الجفاف والسنوات الجافة، ينبغي أن يكون واضحا أن البلدان الثلاثة سيكون عليها التزام مشترك بإدارة الجفاف وتقاسم العبء. وكما هو الحال بالنسبة للعناصر الأخرى للمبادئ التوجيهية والقواعد، سيتعين على السودان ومصر أن يبديا التزاما بالتوصل إلى اتفاق عادل بشأن هذه المسألة.

وأخيرا، فبالنسبة للمرحلة الأولى من ملء سد النهضة، اتفقت البلدان الثلاثة على جدول الملء الذي اقترحته إثيوبيا. ويسمح هذا الجدول بإجراء المرحلة الأولى للملء في خطوتين تنفّذان على مدى عامين. وعلاوة على ذلك، ينص الجدول على ملء السد في غضون فترة 4 إلى 7 سنوات تبعا للظروف الهيدرولوجية. وإن بحيرة سد النهضة، في ظل معدل الملء البالغ 74 بليون متر مكعب بحيث يتم الملء خلال 4 إلى 7 سنوات، لن تتسبب في تسطيح الخارطة البيانية المائية لنهر النيل، بل ستسمح بالملء التدريجي لمنع حدوث انخفاض مفاجئ في التدفق. وكما أوضحت في رسالتي السابقة، فقد اقترح رئيس وزراء بلدي على نظيريه السوداني والمصري اتفاقا بشأن المرحلة الأولى للملء. ويقع على عاتق السودان ومصر أن يضعا تلك المبادئ التوجيهية والقواعد موضع التنفيذ قبل إجراء المرحلة الأولى لملء سد النهضة.

وختاما، أود أن أؤكد أن مفاوضات سد النهضة مسألة تتطلب تقييما هادئا ومتأنيا لجميع جوانب التحدي الذي نواجهه، والذي، إذا توافرت النية الحسنة وروح السعي إلى نتيجة مربحة للكل، يمكن التعامل معه بسهولة شديدة، خاصةً وأن وظيفة سد النهضة تتمثل في توليد الطاقة الكهرمائية. وبناء على ذلك، اسمحوا لي أن أؤكد لكم أننا في إثيوبيا سنواصل الالتزام بالمبادئ التي اتفق عليها الأطراف الثلاثة في إعلان المبادئ، والمساهمة بشكل جدّي في تسوية المسائل المعلّقة بين البلدان الثلاثة.

(توقيع) غيدو **أندارغاتشيو**
الوزير